

إجراءات إرجاع أحد الزوجين المطرود من بيت الزوجية

- تقديم شكاية من طرف الزوج المطرود؛
- يتم اصدار أوامر للشرطة القضائية من أجل مرافقته وإرجاعه لبيت الزوجية؛
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأمنه وحمایته.
- تأمر النيابة العامة بإجراء بحث و تحرك المتابعة (عند الاقتضاء) في حق الزوج المشتكى به في حالتي:
- الطرد من بيت الزوجية؛
- الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.